بحسب الكمية والكيفية فتلك الاشياء المقدورة كانها تطير اليه وتصير
اليه فلهذا المعنى لا يبعد ان يعبر عن تلك الاحوال المقدرة بلفظ الطاير
فقوله تعالى الزمناه طايره في عنقه كناية عن كل ما قدره الله ومعنى في عنقه
حصوله له فهو لازم له واصل اليه غير منحرف عنه واليه الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم جف القلم بما هو كاين الى يوم القيمة انتهى ملخصا ثم قال تعالى
ونخرج له يوم القيمة كتابا اى مكتوبا فيه عمله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها قال الحسن بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان فهما عن
يمينك وعن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن
شمالك فيحفظ عليك سياتك حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت
معك في قبرك حتى تخرج معك يوم القيمة وقوله تعالى يلقاه منشورا
صفتان لكتابا وقرا ابن عامر بضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف
وامال الالف بعد القاف حمزة والكسائي وحفصة وورش بالفتح وبين
اللفظين والباقون بالفتح ثم انه اذا القي كتابه يوم القيمة يوم العرض
قيل له اقرا كتابك اي بنفسك كفى بنفسك اليوم الذي انكشف
به الستور وظهر فيه جميع الامور عليك حسيبا اي حاسبا
بليغا فانك تعطى القدرة على قراءته اميا كنت او قاريا ولا ترى فيه
زيادة ولا نقصانا ولا تقدر ان تنكر منه حرفا وان انكره لسانك شهدت
عليك اركانك فيا لها من قدرة باهرة وقوة قاهرة ونصفة ظاهرة قال
الحسن عدل والله في حقك من جعلك حسيب نفسك وقال السدي
يقول الكافر يوميذ انك قضيت انك لست بظلام للعبيد فاجعلني
احاسب نفسي فيقال له اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
فان قيل قد قال تعالى وكفى بنا حاسبين فكيف الجمع في ذلك اجيب
بان المراد هنا بالحسيب هنا الشهيد اي كفى بنفسك اليوم
شاهدا عليك او ان القيامة مواقف مختلفة ففي موقف يكل الله تعالى
حسابهم الى انفسهم وعلمه محيط بهم وفي اخر يحاسبهم هو وقوله تعالى
من اهتدى فانما يهتدي لنفسه اي لان ثواب اهتدايه لا يتجاوز غيره
لان ثواب اهتدايه لا يتجاوز غيره ومن ضل فانما يضل عليها اي اثمه عليها فلا
يتعدى في ضلاله سواه كما قال الكعبي ولا دلالة على ان العبد متمكن من الخير
والشر وانه غير مجبور على عمل بعينه اصلا لان قوله تعالى من اهتدى
الى اخره انما يليق بالقادر على الفعل المتمكن منه كيف شاء واراد واما
اما المجبور على احد الطرفين الممنوع على الطرف الثاني فهذا لا يليق به
هذا مذهب اهل السنة والجماعة فاتبعه ترشد ثم انه تعالى اعاد
تقرير ان كل احد مختص باثر عمل نفسه بقوله تعالى ولا تزر اي نفس

وازرة

159

بسببه فهو كفعله فان قيل قد ورد ان الميت يعذب ببكاء اهله اجيب بان ذلك محمول صح

وازرة اي اثمة اي لا تحمل وزر نفس اخرى بل انما تحمل وزرها
فقط فان قيل ورد ان المظلوم ياخذ من حسنات الظالم فان لم يوف
يوخذ من سيات المظلوم وتطرح على الظالم اجيب بان ذلك محمول
على ما اذا اوصى بذلك وكان ذلك الفعل كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك فان قيل ذنب
الميت فيما اذا اوصى الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه اجيب
بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده من سن سنة سيئة
وقال الشيخ ابو حامد انما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
ثم قال تعالى وما كنا اي على ما لنا من العظمة معذبين احدا حتى
نبعث رسولا تبين له ما يجب عليه فمن بلغته دعوته فخالف امره
واستكبر عن اتباعه فعذبناه بما يستحقه وهذا امر قد تحقق بارسال
ادم عليه السلام ومن بعده من الانبيا الكرام عليهم السلام في جميع الامم
قال تعالى ولقد ارسلنا في كل امة رسولا وقال تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير فان دعوتهم الى الله تعالى قد انتشرت وعمت الاقطار واشتهرت
فان قيل الحجة لازمة لهم قبل بعثة الرسول لان معهم ادلة العقل التي
بها يعرف الله تعالى اغفلوا النظر وهم متمكنون منه واستحقاقهم العذاب
لاغفالهم النظر فيما معهم وكفرهم لذلك لا لاغفال الشرايع التي لا سبيل
اليها الا بالتوفيق والعمل بها لا يصح الا بعد الايمان اجيب بان بعثة
الرسول من جملة التنبيه والنظر والايقاظ من رقدة الغفلة لئلا
يقولوا انا كنا غافلين فهلا بعثت الينا رسولا ينبهنا على النظر في
ادلة العقل وفي الاية دليل على ان لا وجوب قبل الشرع فان قيل
في حكم اهل الفترتين بين نوح وادريس وبين عيسى ومحمد صلى الله
عليه وسلم وهم ثلاثة عشر قسما ستة سعدا واربعة اشقيا وثلاثة
تحت المشية فاما السعدا فقسم وحد الله تعالى بنور وجده في قلبه
كقس بن ساعدة فانه كان يقول اذا سيل اهل لهذا العالم اله البعرة
تدل على البعير واثر الاقدام تدل على المسير وقسم وحد الله تعالى
بما تجلى لقلبه من النور الذي لا يقدر على دفعه وقسم القي في نفسه
واطلع من كشفه على منزلة محمد صلى الله عليه وسلم فامن به وقسم
امن بنبيه الذي ارسل اليه وادرك رسالة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وامن به فله اجران واما الاشقيا فقسم عطل لا عن نظر بل عن
تقليد وقسم عطل بعد ما اثبت لا عن استقصا بنظر وقسم اشرك
عن تقليد محض وقسم علم الحق وعانده واما الذي تحت المشية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)